بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا عليه في القدر فهو بضمن الزيادة ؛
وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا اي اذا استاجر رجلا رجل ؛
ليحمل له متاعا وعين له الطريق فاخذ في طريق اخر مما لا يسلكه الناس
فعطب ضمن الكل وان كان مما يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه ؛
اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت بان كان الطريق الم يسلكوه اوعر اي
وابعد او اخوف مما عينه المالك ضمن كل القيمة وحمله في البحر ضمن
الكل يعني اذا استاجره ليحمل له متاعا في البر فحمله في البحر كما يحمله
الناس وهطب ضمن الكل قوله الكل متعلق بالمسايل كلها من قولها با
لضرب الخ وان بلغ المتاع الي المقصد فله الاجر وبزرع ارطبة وقد
اذن بالبر اي اذا استاجر ارضا ليزرعها برا فزرعها رطبة ضمن ما
نقص من الارض ولا اجر علي المستاجر وبخياطة قباء وقد امر بقميص
اي ان دفع الي خياط ثوبا وامره ان يخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء و
عمل بالخلاف فرب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته ثوبا ابيض وترك
القباء عليه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله ان شاء وروي الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالي انه لا خيار لرب الثوب والخياط ضامن قيمة
ثوبه باب الاجارة الفاسدة ويفسد الاجارة الشرط ؛
مثل ان يستاجرها علي انه ان انفطع ماؤه فلا اجر عليه وله اي للاجير
اجر مثله بعد التسليم واستيفاء المستاجر المنفعة حال كونه لا يجاوز به
اي باجر المثل المسمي وقال زفر والشافعي اجر المثل بالغا ما بلغ فانا ؛

اجر

اجر دارا علي شرط انها كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد
فقط ويفسد في بقية الشهور ثم الشهر الاول فلكل واحد منهما ان ؛
ينقض الاجارة بحضرة صاحبه الا ان يسمي الكل اي بكل شهر
قدر ما يصح وكل شهر سكن فيه ساعة صح العقد فيه اي في
ذلك الشهر وهذا هو القياس وقد مال بعض المتاخرين اليه وفي ظاهر
الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولي من الشهر الداخل وبه
ما وفي الخلاصة والفتاوي والصغري رجل استاجر دار السكني
كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزمه في سايز الشهور
بالاجماع وان استاجرها اي دارا بعشرة دراهم سنة صح العقد
وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة من وقت العقد وان لم
يسم شيا وان سمي يعتبر ما سمي وان كان العقد حين يهل ؛
الهلال اي يوما لغرة تعتبر الاهلة بشهور السنة اي تكون كلها
بالاهلة والا اي وان لم تكن يوم ما الغرة بان كان في اثنا الشهر ؛
فبالايام فشهور السنة كلها بالايام ثلاثون يوما عند ابي حنيفة
رحمه الله وفي رواية عوابي يوسف وعن محمد وهو رواية عن ابي ؛
يوسف يكمل الشهر الاول بالايام والثاني بالاهلة فيكمل الاول ثلاثا
ثون يوما بايام الاخر والثاني بالاهلة وذكر في الزخيرة ان الاستاجر
في اثنا الشهر يعتبر الكل بالايام بالاتفاق وصح اخر اجرة احام
والحجام لا اجرة عسب الفحل وهو ضرابه يقال عسب الفحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)